

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 785

قرار رقم : 425

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن من شهر
جمادى الثانية موافق 23 نوفمبر 1993
ان الغرفة الدستورية
وهي مؤلفة من السيد محمد عمر رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد اجبارة الحسين بتاريخ 8 يوليو 1993
بواسطة الأستاذين أيوب عبد اللطيف المحامي بهيئة الدار البيضاء المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية الرامية الى الغاء الاقتراع العام المباشر المنجز بتاريخ 25 / 6 / 93
بالدائرة الانتخابية مجاط شيشاوة التي فاز فيها بلكطو الحسين
نظرا للمذكرة الجوابية المرفوعة من طرف بلكطو الحسين بواسطة الأستاذ
المكي الحسين المحامي بهيئة الرباط
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث ان الطعن منسحب على الدائرة الانتخابية مجاط شيشاوة وان هذه الدائرة
ألغيت انتخابها بالقرار عدد 421 الصادر من الغرفة الدستورية يومه في ملف الطعن
عدد 93 / 784 . الأمر الذي أصبح معه الطلب المقدم من طرف اجبارة الحسين
غير ذي موضوع .

لهذه الأسباب

تصح الغرفة الدستورية بأن الطعن موضوع هذا اللف أصبح غير ذي موضوع
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد مقيش العلمي

مكيهم أزولاي

محمد بحاجي

محمد عمور

الحسن الكتاني